محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د٠عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي

المميـــــــز : مساعد المحامي العام المدني / إربد ٠

المميز ضده : سليمان بركات محمود الطويل ٠

وكيله المحامي محمد سعيد البطاينة ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٣٣٤١ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٣١٩ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ القاضي : (بالحكم بإلزام الجهة المدعى عليها وزارة النقل بدفع مبلغ ١١٣٣٤٩,٥٠٩ ديناراً للمدعي مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية السنوية ومقدارها ٩% من مبلغ التعويض المحكوم به تحتسب بعد مرور شهر واحد على اكتساب الحكم الدرجة القطعية بحال عدم التعويض أو إيداعه حسب الأصول) وتضمين الجهة المستأنفة وزارة النقل ويمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلة الاستئناف بالإضافة إلى مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة ٠

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعـدم صـحة الخصومة وعدم الإثبات ٠

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكـام المـادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ٠

ثالثاً : أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جـاء مبالغـاً فيـه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكـام المـادة العاشـرة مـن قـانون الاستملاك وإن التقرير المعتمد لا يصلح لبناء حكم سليم عليه حيث لـم يبـين الخبـراء الأسس التي اعتمدوا عليها في تقرير خبرتهم كما لم يراعِ الخبـراء بتقـديراتهم أسـعار العقارات المجاورة لقطعة الأرض موضوع الدعوى ولأسعارها الواردة ضمن عقود البيع لدى دائرة أراضي تلك المنطقة ٠

رابعاً : وبالتناوب ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لـم يطلبه٠

ولهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار موضوعاً ٠

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

بالتدقيـق في أوراق الدعوى والمداولـة نجد إن المدعي سليمان بركات محمـود الطويل وكلاؤه المحامون محمد سعيد بطاينة وبشار عادل دحابرة وبـشار محمـد سـعيد السليمان ٠

قد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهـا وزارة النقل يمثلها وزير النقل بالإضافة لوظيفته ٠

للمطالبة ببدل تعويض عن استملاك مقدراً قيمة الدعوى بمبلغ ١٠٠ دينار لغايات الرسوم ٠

وقد أسس الدعوى على الوقائع التالية :

١ – المدعي يملك حصصاً مجموعها ٢٠٣٢٢ في قطعة الأرض رقم ٢٥ حوض ١٠ من أراضي مرو من أصل مجموع ٢٧٢١٦ حصة ومساحتها ٧,٣٧٥ دونم ٠

٢ – المدعى عليها استملكت من القطعة ٢,٩٢١ دونم لصالح المدعى عليها وتم النشر بجريدة الغد وجريدة الديار وبعدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٥٣ تاريخ ٧/تشرين الثاني/٢٠١٣ ٠

٣ – المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض رغم المطالبة المتكررة ٠

مما استدعى تقديم هذه الدعوى للمطالبة حسب الأصول وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بداية حقوق إربد قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٤/١٣١٩ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ قضت فيه بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ١١٣٣٤٩ ديناراً و٥١٩ فلساً للمدعي والرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية تحسب بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية ٠

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته / إربد ممثل المدعى عليها بقرار محكمة بداية حقوق إربد بالدعوى رقم ٢٠١٤/١٣١٩ المشار إليه أعلاه فطعن فيه استئنافاً كما تقدم المدعي سليمان بركات الطويل بلائحة استئناف تبعي للطعن بالقرار ذاته ٠

وبعد السير بإجراءات المحاكمة تم إسقاط الاستئناف التبعي بناءً على الطلب وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم /٦ بالدعوى رقم ٢٠١٥/١٣٣٤١ الذي يقضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة ٠

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني إربد بقرار محكمة استئناف إربد بالـــدعوى رقم ٢٠١٥/١٣٣٤١ المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن ٠

وعن السبب الأول من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات وعدم الخصومة ٠

وفي الرد على ذلك تبين لمحكمتنا من الرجوع لأوراق الدعوى وبيناتها أن المدعي سليمان بركات الطويل يملك حصصاً في قطعة الأرض رقـــم ٢٥ حـــوض ١٠ الظهـــر الغربي مرو / إربد ٠

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ قامت المدعى عليها بالإعلان عن رغبتها باســـتملاك جـــزء من قطعة الأرض المشار إليها وتم الموافقة على الاستملاك بموجب قرار مجلس الوزراء حسب الأصول وقد بلغت المساحة المستملكة ٢٩٢١ متراً مربعاً ٠

وحيث إنه لا يجوز استملاك أي عقار إلا لمشروع يحقق نفعاً عاماً ولقاء تعـــويض عادل ويدفع المستملك التعويض عن المساحة الزائدة عن الربع القانوني في حال وجودهـــا والفضلات الغير صالحة للانتفاع بها ودفع التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمتـــضرر نتيجة الاستملاك وذلك وفق أحكام قانون الاستملاك ٠

lawpedia.jo

وعليه وحيث إن المدعي يملك حصصاً في قطعة الأرض وأن الاســـتملاك وقـــع لغايات مشروع السكك الحديدية وهو مشروع للنفع العام فيكون المدعي قد اثبت الـــدعوى وينتصب خصماً للمدعى عليها وملزمة بدفع التعويض للمدعي ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية موضوعية قـــد توصـــلت لهـــذه النتيجة فيكون قرارها موافقاً للقانون والأصول ٠

وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده ٠

وعن السبب الثاني الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسـباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية ٠

وفي ذلك نجد إن هذا القول مخالف للواقع إذ أن قرار محكمـة الاسـتئناف محـل الطعن موافق للمادتين ١٦٠و٤/١٨٨ من الأصول المدنية مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده ٠

وعن السبب الثالث الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبـرة والنعي على التقرير بأنه مخالف للأصول والقانون ٠

وفي ذلك نجد إن محكمة استئناف إربد قد قامت بإجراء كشف وخبرة جديدة تحـت إشرافها وبمعرفة ثلاثة خبراء من أهل المعرفة والاختصاص وقدموا تقريراً خطياً اشـتمل على وصف دقيق ومفصل لقطعة الأرض موضوع الدعوى من حيث نوعهـا وموقعهـا وشكلها وأحكام تنظيمها وقربها من منطقة الخدمات وحدد الخبراء مساحة الجزء المستملك ومساره في قطعة الأرض وقد بلغت مساحة الجـزء المـستملك ٢٩٢١ متـراً مربعـاً لأغراض مشروع السكك الحديدية الأردنية وقد بيَّن الخبراء إنه وقـع ضـمن المـساحة المستملكة أشجار وإنشاءات وقدروا قيمة التعويض عن المتر المربع بمبلـغ ٥١ دينـاراً وعن الأشجار والإنشاءات بمبلغ ٥٣٤٦ ديناراً ٠

lawpedia.jo

وعليه فإن الخبراء من خلال تقريرهم قاموا بمراعاة أحكام قانون الاسـتملاك ممـا يجعل تقرير الخبراء واضحاً ومفصلاً ويفي بالغاية منه ويعتبر بينة قانونية صالحة لبنـاء الحكم عليه ٠

إلا أننا نجد أنه وبعد إسقاط الاستئناف التبعي فإن محكمة الاستئناف قـد اعتمـدت التقديرات الواردة بتقرير الخبرة الجاري أمام محكمة الدرجة الأولـى كونهـا أقـل مـن التقديرات الواردة بالخبرة الجارية أمام محكمة الاستئناف ٠

الأمر الذي يجعل قرار محكمة الاستئناف موافق للأصول وهذا السبب لا يرد عليـــه ويتعين رده ٠

وعن السبب الرابع الذي يقوم على القول بأن محكمة الاستئناف قضت بأكثر ممـــا طلب المدعي ٠

محكمتنا نجد إن الدعوى المعروضة تتعلق بالمطالبة بالتعويض عن استملاك وليس بمبلغ محدد وهي غير مقدرة أصلاً مما يجعل هذا السبب مجرد جدل ويتعين الالتفات عنه ورده ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيـــه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٩م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
	نائب الرئيس	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق س٠هـ

lawpedia.jo